

1279 - حكم الاستفادة من الشركات التي تعرض بطاقات

للتخفيض بالاشتراك بمبلغ محدد في السنة

عبدالعزيز بن باز

شركة تعرض بطاقات للتحفيظ بالاشتراك بمبلغ محدد في السنة. يعطى حاملها تخفيض بنسبة معينة وذلك في بعض الجهات التجارية دون بعض. ما حكم الاستفادة منها؟ جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحائه ومن اهتم بهداه اما بعد - 00:00:00

واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد - 00:00:00

ما حكم هذه المعاملة؟ عدم الجواز بل ذلك من الربا لانه يدفع اموالا من النقود في مقابل تحفيض في محلات معينة اذا اشتري منها في مقابل هذا المال الذي قدمه للشركة. وقد صدر من اللجنة - 00:28:00

في مقابل هذا المال الذي قدمه للشركة. وقد صدر من اللجنة - 28:00:00

برriاسة واشتراكي فتاوى كثيرة في هذا الباب كلها تزيد المعن. نعم. جزاكم الله وخيرا - 00:00:48